



اللائحة التنفيذية لنظام التجارة بالمنتجات البتروولية




المحتويات

٤	الفصل الأول
٤	تعريفات وأحكام عامة
٤	المادة الأولى:
٦	المادة الثانية:
٧	الفصل الثاني
٧	قواعد عامة في تنظيم النشاط التجاري
٧	المادة الثالثة:
٨	الاستخدام
٨	المادة الرابعة:
٨	البيع والشراء
٨	المادة الخامسة:
٩	التقل
٩	المادة السادسة:
١٠	التخزين
١٠	المادة السابعة:
١١	التوزيع
١١	المادة الثامنة:
١١	الاستيراد
١١	المادة التاسعة:
١٢	التصدير
١٢	المادة العاشرة:
١٣	الفصل الثالث
١٣	المخالفات



١٣	المادة الحادية عشرة:
١٤	إجراءات ضبط المخالفات
١٤	المادة الثانية عشرة:
١٥	إجراءات سحب العينات ومناولتها
١٥	المادة الثالثة عشرة:
١٦	التحفظ على المنتج البترولي والتصرف به
١٦	المادة الرابعة عشرة:
١٧	مسؤولية الوزارة حيال موظفي الضبط
١٧	المادة الخامسة عشرة:
١٧	النظر في المخالفات
١٧	المادة السادسة عشرة:
١٨	العقوبات
١٨	المادة السابعة عشرة:
١٨	الإعفاء من العقوبات
١٨	المادة الثامنة عشرة:
١٨	مكافأة التبليغ
١٨	المادة التاسعة عشرة:
١٩	أحكام ختامية
١٩	المادة العشرون:
	الجدول ٢٠
٢٠	جدول (أ) - المنتجات البترولية أو المواد المشتملة على منتجات بترولية المقيد استيرادها
٢٢	جدول (ب) - المنتجات البترولية أو المواد المشتملة على منتجات بترولية المقيد تصديرها
٢٦	جدول (ج) - العقوبات والمخالفات



الفصل الأول


تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى:


التعريفات:

لأغراض هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١-١ "النظام": نظام التجارة بالمنتجات البترولية.
- ٢-١ "اللائحة": اللائحة التنفيذية للنظام.
- ٣-١ "الوزارة": وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.
- ٤-١ "الوزير": وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.
- ٥-١ "الشخص": الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.
- ٦-١ "النشاط التجاري": جميع أوجه الممارسات التجارية المتعلقة بالمنتجات البترولية أو المواد المشتملة على المنتجات البترولية من استخدام وبيع وشراء ونقل وتخزين وتوزيع واستيراد وتصدير.
- ٧-١ "المنتجات البترولية": الزيت الخام ومشتقاته وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المنتجات الآتية بكافة درجاتها:
 - أ. الزيت الخام والقار والزيوت القارية والمكثفات المعالجة أو غير المعالجة
 - ب. النافثا




- ج. وقود الطائرات
- د. الكيروسين
- هـ. البنزين
- و. الديزل
- ز. زيت الوقود
- ح. الأسفلت
- ط. المنتجات البترولية الأساسية أو الثانوية الناتجة من عمليات التكرير أو المعالجة أو التصنيع.
- ي. المنتجات البترولية الثقيلة المتبقية بعد عمليات التقطير بأنواعها وأي عمليات أخرى تنتج من خلال عمليات تكرير الزيت الخام.
- ك. المكثفات.
- ل. مخلفات المنتجات البترولية الناتجة من عمليات التصنيع والصيانة والتشغيل والتنظيف، ويشمل المنتجات البترولية المستخدمة أو المستهلكة.
- ٨-١ "الدولة": المملكة العربية السعودية.
- ٩-١ "الحكومة": حكومة المملكة العربية السعودية.
- ١٠-١ "المنتجات البترولية المسعرة": المنتجات البترولية التي حددت الحكومة سعر بيعها داخل المملكة.
- ١١-١ "اللقيم": المنتج البترولي الذي يستخدم مديلاً في عمليات الصناعة، بحيث يكون جزءاً من مكونات المنتج النهائي، ولا يشمل ذلك إمدادات لقيم الغاز وتسعييره.
- ١٢-١ "الموزع": الشخص الذي يمارس نشاط شراء المنتجات البترولية وبيعها، بالإضافة إلى أي نشاط تجاري آخر مثل النقل والتخزين إذا تطلب ذلك، بأن يقوم بها بنفسه أو عن طريق الغير.



- ١٣-١ "المواد المشتملة على المنتجات البترولية": المنتجات أو المواد التي تشتمل على ما يزيد عن خمسة بالمائة (٥٪) من المنتجات البترولية، أو أي نسبة أخرى تحددها الإجراءات التنظيمية.
- ١٤-١ "موظفو الضبط": هم الموظفون الذين يتولون ضبط المخالفات الواردة في النظام والمنصوص عليهم في المادة (التاسعة) من النظام.
- ١٥-١ "اللجنة": لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام المشككة وفق (المادة الثانية عشرة) من النظام.
- ١٦-١ "الشركة": الشركة الممنوح لها امتياز من الدولة في مجال المنتجات البترولية.
- ١٧-١ "الإجراءات التنظيمية": الأحكام والقواعد والضوابط والتعليمات والمعايير والاشتراطات التفصيلية والفنية التي تحددها الوزارة لتنظيم النشاط التجاري وفق أحكام النظام واللائحة.
- ١٨-١ "التصريح": منح شخص الحق في تصدير أو استيراد منتجات بترولية أو مواد مشتملة على منتجات بترولية مسعرة من الحكومة أو غير مسعرة.
- ١٩-١ "الترخيص": منح شخص الحق في ممارسة النشاط التجاري وفقاً لشروط وإجراءات معينة تحددها الوزارة وفق أحكام اللائحة والإجراءات التنظيمية.
- ٢٠-١ "السعر العالمي": سعر بيع المنتجات البترولية التي تعلنها الوزارة من وقت لآخر.

المادة الثانية:

- ١-٢ تسري أحكام اللائحة على جميع أوجه النشاط التجاري المتعلق بالتجارة بالمنتجات البترولية في المملكة العربية السعودية.
- ٢-٢ تتولى الوزارة وضع الإجراءات التنظيمية وإصدارها وفق النظام واللائحة وتحديثها حسب الحاجة بقرار من الوزير.




الفصل الثاني

قواعد عامة في تنظيم النشاط التجاري

المادة الثالثة:

- ١-٣ على كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً بالمنتجات البترولية القيام بما يلي:
- أ- تسجيل بيانات النشاط التجاري لدى الوزارة وتحديث تلك البيانات كل ما دعت الحاجة وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.
 - ب- الحصول من الوزارة على التصريح أو الترخيص اللازم لممارسة النشاط التجاري وفق ما تحدده اللائحة والإجراءات التنظيمية.
 - ج- تقديم تقارير دورية للوزارة والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالنشاط التجاري للمدة المحددة في اللائحة والإجراءات التنظيمية، وفي حال وجود أي نزاع أو خلاف يتعلق بالمنتجات البترولية في نشاط تجاري معين، فتمدد فترة الاحتفاظ بالمستندات ذات العلاقة لمدة أخرى بعد الانتهاء من النزاع أو الخلاف وفق ما تحدده اللائحة والإجراءات التنظيمية.
- ٢-٣ يتحمل الشخص الذي يمارس نشاطاً تجارياً بالمنتجات البترولية، مسؤولية الأضرار والخسائر أياً كان نوعها الناجمة عن ممارسته النشاط التجاري، بما يخالف النظام واللائحة أو أي أنظمة أخرى.



الاستخدام

المادة الرابعة:

١-٤ دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤-٢) لا يجوز استخدام المنتجات البترولية المسعرة إلا وقوداً في عمليات الحرق داخل المملكة، سواءً أكان ذلك في وسائل النقل أو في الصناعة، أو غيرهما مثل المخابز والمغاسل، أو وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.

٢-٤ لا يجوز استخدام المنتجات البترولية المسعرة كوقود في عمليات الحرق للأغراض التجارية، مثل الإنتاج التجاري للكهرباء والإسمنت وغيرهما مما تحدده الإجراءات التنظيمية، إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.

٣-٤ لا تستخدم المنتجات البترولية لقيماً في أي عمليات تصنيعية إلا بالسعر العالمي، وبعد الحصول على ترخيص من الوزارة وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.


البيع والشراء

المادة الخامسة:

١-٥ تباع المنتجات البترولية من قبل الشركة ومحطات الوقود المرخص لها .

٢-٥ مع مراعاة الفقرة (٥-١) أعلاه، على كل شخص الحصول على ترخيص من الوزارة قبل ممارسة بيع المنتجات البترولية، وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.

٣-٥ يجب أن يتضمن عقد بيع منتج بترولي على نص صريح يوضح الغرض من شراء ذلك المنتج والسعر المطبق عليه بما لا يخالف النظام وأحكام المادة (الرابعة) من اللائحة .



٤-٥ يلتزم البائع والمشتري بإعداد تقارير شهرية توضح جميع عمليات بيع المنتجات البترولية وشرائها . ويحتفظ بتلك التقارير في سجلاته لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وتقديمها للوزارة عند طلبها .

النقل

المادة السادسة:

١-٦ يجب الحصول على ترخيص من الوزارة قبل ممارسة الشخص نقل المنتجات البترولية، بما في ذلك الشحن والمناولة، وفق ما تحدده اللائحة والإجراءات التنظيمية .


٢-٦ يلتزم الناقل بنقل المنتجات البترولية المسلمة له وتسليمها إلى المستلم المنصوص عليه في عقد النقل بالكمية والجودة المسلمة له، ويكون الناقل مسؤولاً عن أي اختلاف في جودة المنتجات البترولية المسلمة منه وكميتها إذا زادت كمية النقص عن نسبة الفقد التشغيلي لنوع المنتج البترولي خلال عملية النقل وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية .

٣-٦ تنقل المنتجات البترولية على وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية المرخص لها من الوزارة فقط .

٤-٦ يلتزم الناقل بحمل تراخيص النقل وإشعارات استلام المنتجات البترولية وتسليمها وأية وثائق أخرى ذات صلة، في وسيلة النقل .

٥-٦ على الناقل اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من التزام قائدي وسائل النقل بأحكام اللائحة والإجراءات التنظيمية وأي أنظمة أخرى، ويتحمل الناقل مخالفة قائد وسيلة النقل للنظام أو اللائحة أو الإجراءات التنظيمية .


٦-٦ يلتزم الناقل بإعداد تقارير شهرية توضح جميع عمليات نقل واستلام وتسليم وشحن ومناولة المنتجات البترولية، ويحتفظ بتلك التقارير في سجلاته لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وتقديمها للوزارة عند طلبها .



التخزين

المادة السابعة:

- ١-٧ يجب الحصول على ترخيص من الوزارة قبل ممارسة الشخص تخزين المنتجات البترولية لأغراض تجارية، وفق ما تحدده اللائحة والإجراءات التنظيمية.
- ٢-٧ على المرخص له بالتخزين بالتأكد من سلامة الصهاريج والخزانات المخصصة لتخزين المنتجات البترولية وامثالها وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.
- ٣-٧ يعين على المرخص له بالتخزين التأكيد من سلامة إجراءات القياس والمعايرة في منطقة التخزين وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.
- ٤-٧ يلتزم المرخص له بالتخزين بإعداد تقارير شهرية توضح جميع عمليات تخزين المنتجات البترولية وحركتها، ويحتفظ بتلك التقارير في سجلاته لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وتقديمها للوزارة عند طلبها.
- ٥-٧ يلتزم المرخص له بالتخزين بتسليم المنتجات البترولية بالجودة والكمية المسلمة له، ويكون مسؤولاً عن أي اختلاف في جودة المنتجات البترولية المسلمة وكميتها إذا زادت كمية النقص عن نسبة الفقد التشغيلي لنوع المنتج البترولي خلال عملية التخزين وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.
- ٦-٧ لا يجوز خلط أي منتج بترولي بمنتج آخر في أي حال من الأحوال خلال مدة التخزين إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة وفق ما تحدده اللائحة والإجراءات التنظيمية.
- ٧-٧ لا يجوز تخزين المنتجات البترولية أو المواد الخاضعة للنظام واللائحة في مناطق الإيداع والتخزين الداخلة في النطاق الجمركي إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة وفق ما تحدده اللائحة والإجراءات التنظيمية.



التوزيع


المادة الثامنة:

- ١-٨ على كل شخص الحصول على ترخيص من الوزارة قبل ممارسة توزيع المنتجات البترولية وفق ما تحدده اللائحة والإجراءات التنظيمية.
- ٢-٨ يلتزم الموزع بتوزيع كامل كميات المنتجات البترولية المبيعة له وتسليمها إلى المستخدم المنصوص عليه في عقود الشراء والبيع والتوزيع المبرمة معه، وفق الترخيص الممنوح له من الوزارة.
- ٣-٨ يكون الموزع مسؤولاً عن أي اختلاف في جودة المنتجات البترولية المسلمة منه، وكميتها إذا زادت كمية النقص عن نسبة الفقد التشغيلي لنوع المنتج البترولي خلال عملية التوزيع وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.

الاستيراد

المادة التاسعة:

- ١-٩ يجوز استيراد المنتجات البترولية أو المواد المشتملة على المنتجات البترولية من خارج المملكة باستثناء المنتجات البترولية أو المواد المشتملة على المنتجات البترولية المذكورة في الجدول (أ) والتي تتطلب الحصول على تصريح مسبق من الوزارة وفق ما تحدده اللائحة والإجراءات التنظيمية، ويكون تحديث الجدول (أ) عند الحاجة بقرار من الوزير.
- ٢-٩ مع مراعاة الأنظمة والإجراءات الجمركية المعمول بها في المملكة، للوزارة التنسيق مع مصلحة الجمارك العامة والجهات الأخرى المعنية للتحقق من أي شحنة مستوردة قبل دخولها إلى المملكة.



٣-٩ يلتزم المستورد بالتأكد من سلامة إجراءات القياس والمعايرة في منطقة الاستلام للاستيراد وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.

٤-٩ يخضع المنتج البترولي المستورد لأحكام النظام واللائحة بعد دخوله للمملكة.

التصدير


المادة العاشرة:

١-١٠ لا يجوز تصدير المنتجات البترولية أو المواد المشتملة على المنتجات البترولية المحددة في الجدول (ب) إلا بعد الحصول على تصريح من الوزارة وفق ما تحدده اللائحة والإجراءات التنظيمية.

٢-١٠ لا يجوز التصريح بتصدير منتجات بترولية لمن سبق أن أدين بجريمة تهريب جمركي ما لم يكن قد مضى على قرار الإدانة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وفي حال العود لا يمنح له التصريح قبل انقضاء مدة عشر سنوات من قرار الإدانة، وتزود مصلحة الجمارك العامة الوزارة بأسماء من يدانون بقضايا تهريب جمركي.

٣-١٠ في حال تصدير أي من المنتجات البترولية المسعرة، وبعد الحصول على تصريح من الوزارة وفق ما تحدده اللائحة والإجراءات التنظيمية، تتولى مصلحة الجمارك العامة تحصيل المبالغ التي تعادل الفرق بين السعر الذي حددته الحكومة للمنتج المزمع تصديره وسعره في الأسواق العالمية، وتحويلها إلى خزانة الدولة.

٤-١٠ يلتزم المصدر بالتأكد من سلامة إجراءات القياس والمعايرة في منطقة الشحن للتصدير وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.




الفصل الثالث

المخالفات

المادة الحادية عشرة:

يعد أي عمل من الأعمال التالية مخالفة لأحكام النظام واللائحة:

- ١-١١ التصرف بالمنتجات البترولية بما يخالف التصريح أو الترخيص، ما لم توافق الوزارة على ذلك.
- ٢-١١ استخدام المنتجات البترولية بما يخالف أحكام المادة (الرابعة) من اللائحة.
- ٣-١١ شراء المنتجات البترولية للأغراض التجارية دون الحصول على ترخيص من الوزارة.
- ٤-١١ بيع أو شراء المنتجات البترولية بما يخالف أحكام المادة (الخامسة) من اللائحة.
- ٥-١١ معالجة المنتج البترولي أو خلطه بمنتج بترولي آخر أو بمواد أخرى بهدف الكسب، دون موافقة الوزارة.
- ٦-١١ نقل المنتجات البترولية بما يخالف أحكام المادة (السادسة) من اللائحة.
- ٧-١١ نقل المنتجات البترولية أو توزيعها إلى غير الجهة المتعاقد معها وفق الترخيص دون موافقة الوزارة.
- ٨-١١ استغلال أي وسيلة من وسائل نقل العبور (الترانزيت) في تهريب أو إساءة استخدام المنتجات البترولية أو المواد المشتملة على المنتجات البترولية بما يخالف أحكام النظام واللائحة.
- ٩-١١ تغيير أو تعديل أي جزء من أجزاء وسيلة النقل بهدف تهريب المنتجات البترولية أو إخفائها أو إساءة استخدامها.
- ١٠-١١ التصرف بالمنتج البترولي قبل ظهور نتيجة فحص العينة، بما يخالف أحكام المادة (الحادية عشرة) من النظام.
- ١١-١١ تخزين المنتجات البترولية بما يخالف أحكام المادة (السابعة) من اللائحة.




- ١٢-١١ عدم إعداد التقارير الدورية الواردة في اللائحة أو عدم الاحتفاظ بها للمدد النظامية المقررة .
- ١٣-١١ إخفاء أو إتلاف بشكل مباشر أو غير مباشر أي من المستندات أو التقارير أو الشهادات أو النماذج المنصوص عليها في اللائحة أو الاجراءات التنظيمية بهدف اخفاء معلومات عن الجهات ذات العلاقة .
- ١٤-١١ تغيير حقيقة منتج بترولي مسعر ليبدو كأنه منتج بترولي غير مسعر .
- ١٥-١١ إتلاف أو تغيير الأدوات والوسائل المستخدمة في ضبط وتحميل المضبوطات أو أي جزء منها .
- ١٦-١١ تعطيل أو تأخير موظفي الضبط عن تأدية مهامهم بأي شكل من الأشكال بما في ذلك تأخير دخولهم للمواقع أو الاطلاع على الوثائق والمستندات أو سحب العينات، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك نفويت ضبط المخالفة .

إجراءات ضبط المخالفات

المادة الثانية عشرة:

- ١-١٢ تتولى الوزارة في سبيل تنفيذ أحكام النظام واللائحة ضبط المخالفات المنصوص عليها في النظام منفردة من خلال موظفي الضبط، أو بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة عند الحاجة .
- ٢-١٢ يتولى موظفو الضبط مهمة ضبط المخالفات الواردة في النظام واللائحة وتكون لهم صلاحيات وسلطات الضبط الجنائي وفق نظام الإجراءات الجزائية، وتحدد الإجراءات التنظيمية الآليات اللازمة لتطبيق ذلك .
- ٣-١٢ لموظفي الضبط في سبيل تأدية مهامهم دخول المصانع والمخازن وغيرها مثل المرافق والموانئ والمدن الصناعية، والتنسيق مع الجهات المعنية عند الحاجة لتسهيل ذلك .
- ٤-١٢ لموظفي الضبط في سبيل تأدية مهامهم البحث والتحري وتلقي البلاغات والشكاوى عن مخالفات النظام واللائحة .




- ٥-١٢ يتولى موظفو الضبط مباشرة المخالفات وضبطها وإثباتها وضبط الوثائق والمستندات المتعلقة بها، وفق الآلية التي تحددها الإجراءات التنظيمية.
- ٦-١٢ لموظفي الضبط سلطة وصلاحيه ضبط المخالفين وتوثيق إفاداتهم وأقوالهم، والتحفظ عليهم عند الاقتضاء، وفق نظام الإجراءات الجزائية، وتسليمهم للجهة الأمنية المختصة.
- ٧-١٢ يتولى موظفو الضبط التنسيق وتبادل المعلومات مع مصلحة الجمارك العامة والجهات الأخرى ذات العلاقة حول مخالفات النظام واللائحة ومن يدانون بقضايا تهريب جمركي، وفق الآلية التي تحددها الإجراءات التنظيمية.

إجراءات سحب العينات ومناولتها

المادة الثالثة عشرة:

- ١-١٣ إذا وجدت لدى أحد موظفي الضبط أسباب كافية تحمله على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة، جاز له سحب عينات من المنتجات البترولية المشتبه بها أو أي مواد أخرى متعلقة بها لتحليلها والتحقق منها .
- ٢-١٣ يتولى موظفو الضبط تحرير محضر ضبط بالمنتجات البترولية المشتبه بها أو أي مواد أخرى متعلقة بها، يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبت من العينات نفسها والمنتج الذي أخذت منه، وضبط الوثائق والمستندات المتعلقة به، وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.
- ٣-١٣ يتولى موظفو الضبط اتخاذ التدابير اللازمة لتحريز المضبوطات بشكل آمن والتأكد من سلامتها وأنها لا تشكل خطراً، والتحفظ عليها بالأوعية الموجودة فيها أو نقلها إلى أوعية أخرى عند الحاجة، وحظر التصرف بها قبل ظهور نتيجة الفحص، وفق الآلية التي تحددها الإجراءات التنظيمية.



١٣-٤ على موظفي الضبط المحافظة على سلامة العينات ونقلها ومناولتها بشكل آمن وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.

١٣-٥ تلتزم الجهة المختصة والمعينة من الوزارة بفحص المنتج وتحليله وفق طرق الفحص المحددة له وإظهار نتيجة الفحص المطلوب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تسلمها للعيينة.

١٣-٦ ليس لمالك المنتج البترولي المطالبة بتعويض عن الكميات المسحوبة للفحص والتحليل.


التحفظ على المنتج البترولي والتصرف به

المادة الرابعة عشرة:

١٤-١ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤-١٣) يلتزم مالك المنتج البترولي المشتبه به بعدم التصرف بالمنتج إلى حين الانتهاء من إجراءات التحقيق.

١٤-٢ عند ثبوت عدم صلاحية المنتج البترولي المضبوط للاستخدام أو في حال تشكيله لخطورة حالة، فللوزير إصدار أمر بنقل المنتج على نفقة المخالف إلى أحد المواقع المخصصة والتي تحددها الوزارة حسب نوع المنتج وطبيعته.

١٤-٣ عند صدور حكم المحكمة المختصة بمصادرة المنتج البترولي محل المخالفة، يتم نقله على نفقة المخالف إلى أحد المواقع المخصصة والتي تحددها الوزارة حسب نوع المنتج وطبيعته.



مسؤولية الوزارة حيال موظفي الضبط

المادة الخامسة عشرة:


تتولى الوزارة ما يلي:

- ١-١٥ صرف بطاقات عمل لموظفي الضبط لتقديمها عند التفتيش والضبط.
- ٢-١٥ إصدار القرارات والتعاميم وتوفير التدريب اللازم لموظفي الضبط لتطبيق أحكام النظام واللائحة.
- ٣-١٥ التحقق من تقييد موظفي الضبط بتطبيق أحكام النظام واللائحة وعدم إساءة استخدام السلطة.
- ٤-١٥ منح مكافأة تشجيعية عند اكتشاف المخالفات وضبطها، وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها وحسب الآلية التي تحددها الإجراءات التنظيمية.

النظر في المخالفات

المادة السادسة عشرة:

- ١-١٦ تتولى اللجنة النظر في المخالفات الواردة في المادة (السابعة) من النظام أو أي مخالفة أخرى لأحكامه أو لأحكام اللائحة وإيقاع العقوبات المحددة في المادة (الثامنة) من النظام حسب ما توضحه المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.
- ٢-١٦ إذا انطوت المخالفة على فعل يشمل تغيير لحقيقة منتج بترولي مسعر بأي طريقة كانت، ليبدو كأنه منتج بترولي غير مسعر، كما هو مشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام، تتولى اللجنة،



مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة (الثامنة) من النظام،
إحالة محضر المخالفة إلى النيابة العامة.

العقوبات

المادة السابعة عشرة:

يعاقب كل من يخالف أحكام النظام، بوحدة أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة (الثامنة) والمادة (الثالثة عشرة) من النظام، ويوضح الجدول (ج) من اللائحة تفاصيل المخالفات والعقوبات المحددة لها.

الإعفاء من العقوبات


المادة الثامنة عشرة:

١-١٨ يعفى من العقوبات المقررة في النظام كل من أبلغ الوزارة عن الشركاء في أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة قبل معرفة الوزارة بها، وقبل حدوث أي ضرر.
٢-١٨ إذا حصل البلاغ عن المخالفة بعد وصولها إلى علم الوزارة فإنه يشترط لإعفاء الشخص المبلغ أن يؤدي بلاغه إلى ضبط باقي المخالفين.

مكافأة التبليغ

المادة التاسعة عشرة:

كل من يوفر معلومات من غير الشركاء تقود لاكتشاف أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة يستحق مكافأة مالية بعد صدور الحكم النهائي للمخالفة، يتم تقديرها كما يلي:




- ١-١٩ إذا حصل البلاغ عن المخالفة قبل وصولها إلى علم الوزارة وقبل حدوث أي ضرر أو خسارة مترتبة على المخالفة تحسب المكافأة المالية بنسبة [٢٠٪] من مجموع المبالغ المحصلة من المخالفة.
- ٢-١٩ إذا حصل البلاغ عن المخالفة قبل وصولها إلى علم الوزارة وبعد حدوث أي ضرر أو خسارة مترتبة على المخالفة تحسب المكافأة المالية بنسبة [١٥٪] من مجموع المبالغ المحصلة من المخالفة.
- ٣-١٩ إذا حصل البلاغ عن المخالفة بعد وصولها إلى علم الوزارة وقبل حدوث أي ضرر أو خسارة مترتبة على المخالفة وأدى البلاغ إلى ضبط باقي المخالفين تحسب المكافأة المالية بنسبة [١٠٪] من مجموع المبالغ المحصلة من المخالفة.
- ٤-١٩ إذا حصل البلاغ عن المخالفة بعد وصولها إلى علم الوزارة وبعد حدوث أي ضرر أو خسارة مترتبة على المخالفة وأدى البلاغ إلى ضبط باقي المخالفين تحسب المكافأة المالية بنسبة [٥٪] من مجموع المبالغ المحصلة من المخالفة.

أحكام ختامية

المادة العشرون:

- ١-٢٠ يعمل باللائحة من تاريخ العمل بالنظام والحدد ب(ستين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، حسب ما ورد في المادة (الخامسة عشر) والمادة (السادسة عشر) من النظام.
- ٢-٢٠ تطبق أحكام اللائحة على كل شخص يمارس واحداً أو أكثر من الأنشطة التجارية بالمنتجات البترولية، سواء كانت منفردة أو مجمعة.


النهاية




المداول

جدول (أ) – المنتجات البترولية أو المواد المشتملة على منتجات بترولية المقيد استيرادها

التصنيف	المنتج
منتجات بترولية خام: (هي المنتجات البترولية التي توجد في الطبيعة ويتم استخراجها ومعالجتها لتنقيتها من الشوائب)	<p>١. الزيت الخام بدرجاته المختلفة بما في ذلك المكثفات الطبيعية والمصاحبة والزيت الخام المقطر جزئيا .</p> <p>٢. الفحم. (النتراسيت، البيتوميني، الليجنت)</p> <p>٣. القار الرملي والصحري .</p> <p>٤. الزيوت الرملية والصحرية</p>
منتجات بترولية أوليه (هي المنتجات التي تنتج عن عمليات معالجة وتكرير المنتجات البترولية الخام)	<p>١. منتجات من الزيت الخام: أ. الناقتا (الخفيفة، الثقيلة، غير المهذبة) ب. الجازولين (٩١، ٩٥، جازولين لأغراض الطيران، جازولين خام غير محدد الرقم الأوكيني (MoGas)) ج. وقود الطائرات (JP-5، JP8، Jet A-1) د. كيروسين هـ. ديزل بكافة درجاته و. زيت الوقود بكافة درجاته ز. أسفلت بدرجاته بما فيه الأسفلت المؤكسد و الكت باك أسفلت ح. سوائل و محاليلط مركبات عطريه ط. بواقي ابراج التقطير تحت الضغط الجوي ي. بواقي ابراج التقطير تحت التفريغ ك. زيت ثقيل معالج منزوع المحتوى المعدني ((DMO (De-metalized Oil)</p>




التصنيف	المنتج
	<p>٢ . منتجات الفحم:</p> <p>أ . فحم الكوك</p> <p>ب . قطران</p> <p>٣ . منتجات القار:</p> <p>أ . فحم الكوك</p> <p>ب . زيت مؤلف التركيبة (Syn crude oil)</p> <p>٤ . منتجات الزيوت الرملية والصحريّة:</p> <p>أ . فحم الكوك</p> <p>ب . زيت مؤلف التركيبة (Syn crude oil)</p>




جدول (ب) – المنتجات البترولية أو المواد المشتملة على منتجات بترولية المقيد تصديرها


التصنيف	المنتج
منتجات بترولية خام: (هي المنتجات البترولية التي توجد في الطبيعة ويتم استخراجها ومعالجتها لتنقيتها من الشوائب)	<p>٥. الزيت الخام بدرجاته المختلفة بما في ذلك المكثفات الطبيعية والمصاحبة والزيت الخام المقطر جزئيا .</p> <p>٦. الفحم . (النتراسيت، البيتوميني، الليجنت)</p> <p>٧. القار الرملي والصحري .</p> <p>٨. الزيوت الرملية والصحريه</p>
منتجات بترولية أوليه (هي المنتجات التي تنتج عن عمليات معالجة وتكرير المنتجات البترولية الخام)	<p>٥. منتجات من الزيت الخام: أ. النافثا (الخفيفة، الثقيلة، غير المهذبة) ب. الجازولين (٩١، ٩٥، جازولين لأغراض الطيران، جازولين خام غير محدد الرقم الأوكيني (MoGas)) ج. وقود الطائرات (Jet A-1، JP8، JP-5) د. كيوسين هـ. ديزل بكافة درجاته و. زيت الوقود بكافة درجاته ز. أسفلت بدرجاته بما فيه الأسفلت المؤكسد و الكت باك أسفلت ح. سوائل و محاليلط مركبات عطريه ط. بواقي ابراج التقطير تحت الضغط الجوي ي. بواقي ابراج التقطير تحت التفريغ ك. زيت ثقيل معالج منزوع المحتوى المعدني ((DMO (De-metalized Oil) ٦. منتجات الفحم: أ. فحم الكوك ب. قطران ٧. منتجات القار:</p>




التصنيف	المنتج
	<p>أ . فحم الكوك</p> <p>ب . زيت مؤلف التركيبة (Syn crude oil)</p> <p>٨ . منتجات الزيوت الرملية والصخرية:</p> <p>أ . فحم الكوك</p> <p>ب . زيت مؤلف التركيبة (Syn crude oil)</p>
<p>منتجات بترولية نهائية أو شبه نهائية:</p> <p>(هي المنتجات التي تنتج عن عمليات التصنيع أو معالجة وتكرير المنتجات البترولية الخام أو الأولية)</p>	<p>١ . مذيبات مختلفة الدرجات والتطبيقات .</p> <p>٢ . مذيبات عطرية وتشمل مركبات البنزين، التولوين، الزايلين ومخاليلها (BTX) .</p> <p>٣ . المخاليل المحتوية على المركبات العطرية الناتجة من وحدات المعالجة في الصناعات البتروكيميائية (PFO, Pgas) .</p> <p>٤ . سوائل ومحضرات التنظيف والتنظيف الجاف .</p> <p>٥ . سوائل ومضرات تخفيف الأصباغ .</p> <p>٦ . سوائل ومحضرات التلميع (varnish) .</p> <p>٧ . الراتنجات المختلفة .</p> <p>٨ . دهانات الأيوكسي .</p> <p>٩ . الشرات بكافة درجاتها .</p> <p>١٠ . سوائل ومحضرات المبيدات الحشرية .</p> <p>١١ . سوائل ومحضرات تثبيت الأصباغ وتلميع الأسطح .</p> <p>١٢ . سوائل ومحضرات ضبط الاشتعال .</p> <p>١٣ . سوائل ومحضرات ضبط اللزوجة .</p> <p>١٤ . مذيبات لصناعة المطاط .</p> <p>١٥ . سوائل ومحضرات الولاغات ومواقد الطبخ .</p> <p>١٦ . ارواح النفط البيضاء بمختلف درجاتها .</p> <p>١٧ . زيوت بيضاء عديمة الرائحة .</p> <p>١٨ . زيوت بيضاء خفيفة وثقيلة .</p> <p>١٩ . زيوت بارا فينيه .</p>



المنتج	التصنيف
٢٠. جازولين ابيض .	
٢١. كيروسين ابيض .	
٢٢. كيروسين عديم الرائحة .	
٢٣. زيوت أساس بكافة درجاتها (SN 70, SN 100, SN 150, SN 300,) BSS, SN 500, SN700) بما في ذلك المعاد تكريرها .	
٢٤. زيوت تزيق محركات البنزين بكافة درجاتها .	
٢٥. زيوت تزيق محركات الديزل بكافة درجاتها .	
٢٦. زيوت تزيق محركات معدات ثقيلة بكافة درجاتها .	
٢٧. زيوت تزيق محركات التوربينات بكافة درجاتها .	
٢٨. زيوت تزيق الفير والجر بوكس بكافة درجاتها .	
٢٩. زيوت تزيق ناقل الحركة الأوتوماتيك (ATF) و العادي بكافة درجاتها	
٣٠. زيوت الفرامل بكافة درجاتها .	
٣١. زيوت الهيدروليك بكافة درجاتها .	
٣٢. زيوت ضغط الهواء والغاز بكافة درجاتها .	
٣٣. زيوت اليرنجات بكافة درجاتها .	
٣٤. زيوت محولات كهربائية بكافة درجاتها .	
٣٥. زيوت التبريد والمبادلات الحرارية بكافة درجاتها .	
٣٦. زيوت كيايل الكهرباء بكافة درجاتها .	
٣٧. زيوت القطع .	
٣٨. زيوت الصب والقولبة .	
٣٩. زيوت الزلاقات والمساعد والرافعات .	
٤٠. زيوت الحفر .	
٤١. زيوت مانعة الصدأ والتآكل .	
٤٢. زيوت الآلات والأجهزة الدقيقة .	
٤٣. زيوت تثبيت التربة .	



التصنيف	المنتج
	٤٤. الشموع البرافينية وغيرها مختلفة الأغراض .
	٤٥. شحوم بترولية بكافة انواعها ودرجاتها .
	٤٦. سوائل العزل المائي .
	٤٧. رقائق ولفات العزل المائي المحتوية على مخاليط من البيتومين أو الأسفلت .
	٤٨. المخاليط و العجائن المخصصة للعزل المائي وغيره و المحتوية على مخاليط من البيتومين أو الأسفلت .
	٤٩. الأسفلت بدرجاته .
	٥٠. مستحلبات الأسفلت والقار .
	٥١. مخلفات المنتجات البترولية الناتجة من حوادث التسرب والانسكاب وعمليات التصنيع والصيانة والتشغيل والتنظيف، ويشمل المنتجات البترولية المستخدمة أو المستهلكة كبريتوت محركات السيارات المستخدمة .




جدول (ج) - العقوبات والمخالفات

العقوبات:


العقوبة (وفق المادة الثامنة من النظام)	الرمز
إلغاء التصريح أو الترخيص.	٠١
حرمانه من الحصول على التصريح أو الترخيص لمدة تصل إلى <u>ثلاث سنوات</u> .	٠٢
إلغاء عقود الإمداد لمدة تصل إلى <u>ثلاث سنوات</u> .	٠٣
غرامة تصل إلى <u>ضعفي</u> قيمة المادة البترولية محل المخالفة بالسعر العالمي.	٠٤
العقوبة (وفق المادة الثالثة عشر من النظام)	الرمز
السجن مدة تصل إلى <u>خمس سنوات</u> .	٠٥
غرامة تصل إلى <u>ثلاث أضعاف</u> قيمة المادة البترولية محل المخالفة بالسعر العالمي.	٠٦
مصادرة المنتج البترولي.	٠٧

المخالفات:

العقوبة	نوع المخالفة
بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	أ. التصرف بالمنتجات البترولية بما يخالف التصريح أو الترخيص الممنوح من الوزارة، مالم توافق الوزارة على ذلك.
بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	ب. استخدام المنتجات البترولية بما يخالف أحكام المادة (الرابعة) من اللائحة.



العقوبة	نوع المخالفة
بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	ج. شراء المنتجات البترولية للأغراض التجارية دون الحصول على ترخيص من الوزارة.
بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	د. بيع أو شراء المنتجات البترولية بما يخالف أحكام المادة (الخامسة) من اللائحة.
بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	هـ. معالجة المنتج البترولي أو خلطه بمنتج بترولي آخر أو بمواد أخرى بهدف الكسب، دون موافقة الوزارة.
بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	و. نقل المنتجات البترولية بما يخالف أحكام المادة (السادسة) من اللائحة.
بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	ز. نقل المنتجات البترولية أو توزيعها إلى غير الجهة المتعاقد معها وفق الترخيص دون موافقة الوزارة.
بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	ح. استغلال أي وسيلة من وسائل نقل العبور (الترانزيت) في تهريب أو إساءة استخدام المنتجات البترولية أو المواد المشتملة على المنتجات البترولية بما يخالف أحكام النظام واللائحة.
بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	ط. تغيير أو تعديل أي جزء من أجزاء وسيلة النقل بغرض تهريب المنتجات البترولية أو إخفائها أو إساءة استخدامها.
بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	ي. التصرف بالمنتج البترولي قبل ظهور نتيجة فحص العينة، بما يخالف أحكام المادة (الحادية عشرة) من النظام.



العقوبة	نوع المخالفة
بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	ك. تخزين المنتجات البترولية بما يخالف أحكام المادة (السابعة) من اللائحة.
بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣)	ل. عدم إعداد التقارير الدورية الواردة في اللائحة أو عدم الاحتفاظ بها للمدد النظامية المفروضة.
بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣)	م. إخفاء أو إتلاف بشكل مباشر أو غير مباشر أي من المستندات أو التقارير أو الشهادات أو النماذج المنصوص عليها في اللائحة والاجراءات التنظيمية بهدف إخفاء معلومات عن الجهات ذات العلاقة.
بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٥) ، (٠٦) ، (٠٧)	ن. تغيير حقيقة منتج بترولي مسعر ليبدو كأنه منتج بترولي غير مسعر.
بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	س. إتلاف أو تغيير الأدوات والوسائل المستخدمة في ضبط وتحرير المضبوطات أو أي جزء منها.
بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣)	ع. تعطيل أو تأخير موظفي الضبط عن تأدية مهامهم بأي شكل من الأشكال بما في ذلك تأخير دخولهم للمواقع أو الاطلاع على الوثائق والمستندات أو سحب العينات، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك تفويت ضبط المخالفة.

*تضاعف العقوبة لكل مخالفة في حال تكرار المخالفة.
